

صحيح مسلم

24 - (1625) حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر (وهو ابن عبدالمطلب) .
شرطا فيها للمعطي يجوز لا بتلة له فهي ولعقبه له عمرى أعمى فيمن قضى A ا رسول أن Y
ولا ثنيا .
قال أبو سلمة لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارد فقطعت الموارد شرطه .
[ش (بتلة) أي عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب]